

Distr.: Limited
23 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٥ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا

للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/64/343.



- وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) على الجولان السوري المحتل،
- وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،
- وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،
- وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،
- ١ - تعلن أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛
 - ٢ - تعلن أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب من إسرائيل إلغاؤه؛
 - ٣ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٢) ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين إلى احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛
 - ٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

- ٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛
- ٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبالمشاركين في رعاية عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-